رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المعاد في هدي خير العباد

901 |) زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ - هديه ﷺ في صلاة العيدين 2 (أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمدلله الذي اكرمنا بالاسلام وعلمنا الحكمة والقرآن. الحمدلله الذي بلغنا بفضله شهر رمضان ويسر لنا فيه - 00:00:01

والقيام. الحمدلله الذي اكرمنا بالجلوس والاجتماع في بيته الحرام. نتذاكر طرفا من العلم والهدي مستكثرين في مجلسنا من الصلاة والسلام على رسول الامة صلى الله عليه وسلم. واشهد ان لا اله الا الله وحده - 00:00:19

لا شريك له عم فضله وتتابعت الائه سبحانه وبحمده لا نحصي ثناء عليه. واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله امام الهدى وسيد الورى صلوات الله وسلامه عليه وعلى ال بيته وصحابته - 00:00:39

من تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد معشر الصائمين فهذا هو المجلس التاسع بعد المئة الاولى بعون الله وتوفيقه من مجالس مدارستنا لكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه واله وسلم للامام شمس الدين ابي عبدالله ابن القيم رحمه الله تعالى المنعقد في هذا اليوم الخميس - 00:00:59

السادس عشر من شهر رمضان المبارك سنة ست واربعين واربعمائة والف من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام. نتابع في مجلس هذا ما وقف الحديث عنده ونحن في فصل هديه عليه الصلاة والسلام في العيدين. وقد ابتدأناه مجلس جمعتنا او ليلة - 00:01:25

جمعتنا الماضية مستكثرين في مجلسنا هذا ايها المباركون ونحن مقبلون على ليلة الجمعة. مستكثرين من الصلاة والسلام على نبينا امتي وهاديها ورسولها وشفيعها صلى الله عليه واله وسلم. نرجو بذلك الظفر بشفاعته ونيل اكرامة - 00:01:45

اكرم الاكرمين. وقد قال عليه الصلاة والسلام فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. فيا رب صلي وسلم وبارك عليه ما صلى عليه المصلون وعدد ما غفل عن الصلاة عليه الغافلون. صلى عليك الهي كلما بسمت لنا الحياة باخبار - 00:02:05

صلى عليك الهي كلما صدحت تلك المآذن ترنو للسموات. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب بالعالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - 00:02:25

قال المصنف رحمه الله وكان يغتسل للعيد ان صح الحديث فيه. تقدم معنا في ليلة مجلس ليلة الجمعة الماضية في بداية الفصل جملة من سنن صلاة العيدين. وقد قلنا يا كرام ونحن في منتصف شهرنا رمضان وعلى مقربة ايام - 00:02:52

من صلاة العيد عيد الفطر ويتلوه عيد الاضحى فانه يتعين علينا ويهمنا التعرف على هذا الهدي النبوي لاجل في ان يكون لنا حظ اكبر من الاتيان على سننه صلوات الله وسلامه عليه. تقدم ان السنة في صلاة العيدين ان تكون في المصلى - 00:03:12

لا في المساجد لحكمة تقدم ذكرها لاظهار الشعيرة ولاجتماع الناس ولان المشروع في شهود صلاة العيد ان يخرج الجميع الرجال والنساء الصغار والكبار. بل حتى الحيض وذوات الخدور كما صح في الحديث. والمرأة الحائض لا تدخل المساجد - 00:03:32

فشرعت الصلاة في المصليات والفضاء وفي الاماكن العامة ليتسنى شهود الجميع. فمن كان من اهل الصلاة صلى ومن لم كن من اهلها اكتفى بمشاركة ذلك الجمع الذي يرجو رحمة الله بالتكبير والذكر والتأمين على الدعاء. فكل ذلك من بركات هذا - 00:03:52

اليوم العظيم ومن السنن ايضا الخروج الى صلاة العيد بلبس اجمل الثياب والتحلي لها واخذ الزينة فان ذلك من عليه الصلاة والسلام. ومن السنن ايضا التي ختمنا بها مجلسنا المنصرم ان يأكل قبل الخروج في عيد الفطر تمرات - 00:04:12

ويكون عددهن وترا. واما في الاضحى فان الاكل لا يكون الا بعد الرجوع من صلاة العيد اكلا من الاضحية الحكمة في ذلك ان السنة في صلاة عيد الفطر الاكل قبل الخروج الى الصلاة لئلا يظن لزوم الفطر لزوم الصوم حتى - 00:04:32
تصلى صلاة العيد وقيل ايضا ان الحكمة المبادرة الى الامتثال بالامر بوجوب الفطر كما كان الامتثال بوجوب الصوم وهكذا التأسي بسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فالحديث اذا ذو صلة بما تقدم من سنن صلاة العيد وهدي النبي - 00:04:52
مصطفى صلى الله عليه وسلم فيه. نعم. وكان يغتسل قال وكان يغتسل للعيد ان صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان. حديث ابن عباس من من رواية جبارة ابن مغلس. وحديث الفاتح ابن سعد - 00:05:12
رواية يوسف من رواية يوسف بن خالد السمتي. ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة انه كان يغتسل يوم العيد قبل الخروج من سنن العيدين يا كرام الاغتسال لصلاة - 00:05:31
العيد قال المصنف رحمه الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل للعيد ثم قال ان صح الحديث فيه فعلق القول بالاستحباب ونسبة ذلك الفعل الى رسول الله. اعني الاغتسال في العيد صلى الله عليه وسلم - 00:05:51
علق ذلك على ثبوت الحديث وصحته. ثم قال وفيه حديثان ضعيفان. الاول حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم العيدين. وحديثه اخرجه الامام ابن ماجة في سننه ومن طريقه البيهقي - 00:06:12
قال المصنف من رواية جبارة ابن مغلس. انما سمى الراوي مع ان الاسناد فيه عدد من الرواة ليبين مناط ضعف في الرواية قال حديث ضعيف حديث ابن عباس رضي الله عنهما من رواية جبارة فجبارة في الحديث هو سبب ضعفه - 00:06:32
عراوي اخر هو حجاج ابن تميم. فاجتمع في سند الحديث راويان ضعيفان. ومثل هذا لا يحكم المحدثون بصحة الحديث فيه فلهذا كانت الرواية ضعيفة. اما الحديث الاخر فهو حديث الفاكه بن سعد بن جبير من الانصار رضي الله تعالى عنهم - 00:06:52
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر. قال وكان الفاكه بن سعد يأمر اهله بالغسل في هذه الايام هذا الحديث الثاني - 00:07:13
لكنه ايضا ضعيف. قال المصنف رحمه الله من رواية يوسف بن خالد السمتي. فيوسف بن خالد هو ايضا بالرواة اسناد في حديث جبارة وحديثه ايضا ضعيف ظعفه الائمة النووي وغيره بل ان يوسف بن خالد هذا ممن اتهم - 00:07:30
الكذب ووضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبه ابن معين وابو حاتم وغير واحد من الائمة المحدثين. مع ان فيه راويا اخر مجهول. راوي الحديث عن الفاكهة بن سعد هو عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكهة حفيده. مجهول ايضا ولهذا ضعف الحديث - 00:07:50
الائمة كابن حجر رحم الله الجميع. فالسؤال الان ليس في اثبات غسل العيد من فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام الا هذان الحديثان وهما ضعيفان. فهل تسقط ونقول انه ليس من المستحبات - 00:08:10
الجواب قال الفقهاء باستحباب الغسل لصلاة العيد مع ضعف الحديث لسببين. الاول ان حديثا ضعيفا وحديثا اخر وضعيفا مثله اذا اجتمع تقوى احدهما بالاخر في اثبات اصل السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. هذا اولا - 00:08:29
وثانيا انه لو لم يثبت فيه حديث صحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فانه يتأتى القول بالاستحباب من وجه اخر وهو انه من العبادات التي شرع لها الاجتماع كصلاة الجمعة - 00:08:49
وهي مما يستحب لها الاغتسال وقد تقدم هذا انفا. لان اجتماع الناس يا كرام في المجامع العامة هو مظنة اجتماع الخلق كثير والاتيان لصلاة العيد اذا كان يسن له تجمل اللباس واختيار الثياب فان الاوفق لهذا - 00:09:06
الطهارة البدن ايضا والعناية بالنظافة والتطيب والاغتسال ليكون ذلك او فقط للسنة. قال المصنف رحمه الله بعدما ذكر وضعف الحديثين ولكن ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما مع شدة اتباعه للسنة انه كان - 00:09:26
كان يغتسل يوم العيد قبل الخروج فجعل هذا مضافا الى اثبات سنية الاغتسال لصلاة العيد معشر المسلمين. فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه والسؤال ها هنا هل فعل احد من الصحابة يمكن اثبات السنة به - 00:09:46

السنة فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين ان تقول الفعل هذا فعله بعض الصحابة كفلان وفلان وفلان وبين ان تقول هذا الفعل سنة. تنسب الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. ثم يكون الدليل فعل احد الصحابة. هذا - 00:10:08

لا يستقيم ولهذا احتاج المصنف رحمه الله الى ان يقول ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة بهذه القرينة فعله رضي الله عنه بضميمة ما ثبت عنه وتواتر عنه وعرف عنه رضي الله تعالى عنه من شدة الاتباع للسنة - 00:10:31

والتحري لها في كل الامور حتى في الدقائق والصغائر كان رضي الله عنه يتحرى السنة فيما لا يخطر لك على بال. في دقائق الامور كان اذا مشى في طريق مكة والمدينة جاء حجا - 00:10:53

او عمرة يتحرى مواضع نزل فيها النبي عليه الصلاة والسلام فينزل فيها. صلى عندها فيصلي فيها. قضى حاجته عندها فيقضي حاجته فيها هذا الرصد والتحدي والاتباع الشديد. من ابن عمر رضي الله عنهما اصبح امرا مشهورا عنه. حتى قال مولاه نافع - 00:11:08

لو نظرت الى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في شدة تحريه وتأسيه واتباعه للسنة لقلت هذا مجنون من شدة ما كان يبالغ في ذلك ويتحرى فيه. يعني حتى فيما تجاوز حدود السنن العبادية المعروفة عند الفقهاء - 00:11:30

حتى في الامور المعتادة والطعام والشراب والمنام والاستيقاظ وقضاء الحاجة وغيرها. فمن كان هذا شأنه ان وجدنا عنه فعلا في مثل هذا المقام صلاة صلاة عيد وكان يغتسل ويتحرى ذلك ويهتم به فانه يغلب - 00:11:51

على ظنك انه ما فعل ذلك الا اتباعا رضي الله عنه واكتساء برسول الله عليه الصلاة والسلام. لكنه من الانصاف في العلم وعدم الجرأة فيه لا تستطيع ما لم تجد رواية مرفوعة - 00:12:10

او يسأل فيجيب. لا تستطيع ان تقول اكيد انه فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام. فالانصاف العلمي والتحرز وعدم الجرأة اقتضى ان يقول ولكن ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما مع شدة اتباعه للسنة انه كان يغتسل يوم العيد - 00:12:24

قبل الخروج الى الصلاة يعني فذلك مظنة اثبات فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واثر ابن عمر رضي الله عنهما ما اخرجه الامام ما لك في الموطأ وعبد الرزاق في مصنفه رحم الله الجميع - 00:12:44

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان صلى الله عليه وسلم يخرج ماشيا والعنزة تحمل بين يديه فاذا وصل الى المصلى نصبت بين يديه ليصلي اليها. ليصلي. ليصلي اليها. فان - 00:13:02

صلى كان اذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط. وكانت الحربة سترته. هذه ايضا من سنن العيدين ان ايها المسلمون الخروج الى صلاة العيد ماشيا. ثبت ذلك عنه صلى الله عليه واله وسلم. في عدة روايات - 00:13:22

منها ما اخرج ابن ماجة واسناده حسن عن ابن عمر وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنهم جميعا قال كان النبي صلى الله الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا - 00:13:42

ومن حديث ابي رافع رضي الله عنه ايضا عند ابن ماجة وهو حديث صحيح لغيره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه. هذه من سنن العيدين. لان الصلاة كما قلنا ليست في المسجد بل هي في المصلى والمصلى - 00:13:58

في مكان فضاء. فالسنة ما كان يركب عليه الصلاة والسلام. الذي صح وثبت عنه في غير ما حديث انه كان يخرج مشيا. من بيته عليه الصلاة والسلام الى مصلاه الذي كان يصلي فيه العيدين والاستسقاء ونحوهما. فالسنة اذا الذهاب مشيا. قال رضي الله - 00:14:18

والعنزة تحمل بين يديه. العنزة بفتح النون وليست العنزة. العنزة الرمح الصغير. يسمى عنزة ويسمى حربة هي اقصر من الرمح ولها ايضا سنان يستعملها المجاهدون في القتال. تستعمل عصا للتوكأ عليها عند المشي - 00:14:38

وتستعمل ايضا لاغراض اخرى. كان عليه الصلاة والسلام اذا خرج الى صلاة العيد مشى معه بعض اصحابه وخدمه رضي الله تعالى عنهم يحملون ما يحتاج اليه. ومن ذلك يحملون العنزة. الرمح الصغير يحمله احدهم فيمشي معه. فاذا وصل الى المصلى - 00:14:58

نصبت العنزة او الحربة نصبت يعني غرزت في الارض ليصلي اليها. يجعلها سترة قائمة امامه. لم؟ قال فان المصلى كان اذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط. اذا فالى اي شيء يصلي - 00:15:18
يصلي الى الحربة الى العنزة. قال وكانت الحربة سترته. في حديث ابن ماجة وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به. المقصود بالاستتار ليس ستر العورة. المقصود به الاستتار اتخاذ سترة يصلي اليها تحول بينه - 00:15:40
وبين من يمر بين يديه لان لا تقطع صلاته. وجاء ايضا في حديث ابن عمر كما في عند البخاري كان تركز الحربة قدامه. تركز زي كما قلنا يعني تغرز في الارض لتكون امامه منتصبا - 00:16:00
سيتخذها سترة عليه الصلاة والسلام. في صحيح البخاري ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه سلم يغدو الى المصلى. والعنزة بين يديه تحمل. وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي - 00:16:17
اليها والتعليل كما تقدم فان المصلى كان اذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط. وقد ادرجت هذه الزيادة في حديث ابن حاجة وعند الصحيحين ايضا وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به او يستتر به وان قال الحافظ ابن رجب - 00:16:37
رحمه الله في شرحه للحديث ويبدو لي او يظهر لي ان هذا من ادراج بعض الرواة والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الاضحى - 00:16:57
وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس. ويكبر من بيته الى المصلى هذا ايضا من سنن العيدين. تأخير صلاة عيد الفطر وتعجيل صلاة عيد الاضحى. السؤال متى يبدأ - 00:17:14
وقت صلاة العيد متى يبدأ وقت صلاة العيد يوم العيد يبدأ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها. يعني حتى يخرج وقت النهي فان وقت النهي من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح. يعني دقائق نحو ثنتي عشرة دقيقة - 00:17:34
من بعد شروق الشمس وطلوعها هذا عند الجمهور. واكتفى الشافعية بطلوع الشمس. اذا هم باتفاق ان صلاة العيد لا تكون الا اذا طلعت الشمس والجمهور يزيدون على ذلك خروج وقت النهي بارتفاعها. فاذا ارتفعت الشمس خرج وقت النهي ودخل وقت صلاة العيد - 00:17:57
فان صلى الناس صلاة العيد في الساعة الثامنة ضحى او التاسع او العاشرة او الحادية عشرة الى وقت صلاة الظهر كل ذلك جائز وهو داخل في وقت صلاة العيد. فمن طلوع الشمس الى زوالها يوم العيد كل ذلك وقت لصلاة العيد. لكن السنة - 00:18:18
تأخير صلاة عيد الفطر وتعجيل صلاة عيد الاضحى. ليس المقصود بالتأخير يعني الى قبيل الظهر. لا لكنه ليس التعجيل المباشر بعد طلوع الشمس وارتفاعه لم المفارقة اولا المستند الى هذه السنة - 00:18:40
ما ذكره المحدثون ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو ابن حزم وهو بنجران عن عجل الغدو الى الاضحى واخر في الطرق وذكر الناس. الحديث اخرجه الامام الشافعي واحتج به ومن طريقه رواه عبدالرزاق في المصنف. لكن الامام الشافعي يرويه - 00:18:58
عن شيخه الذي كان يحسن الظن به ويوثقه وهو ضعيف عند المحدثين ابراهيم ابن محمد ابن ابي يحيى. متروك وقد عافه عامة المحدثين وهو مع ذلك مرسل. فالحديث لا يصح سندا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. لكنه مقرر عند الفقهاء - 00:19:18
ان السنة في صلاة عيد الفطر تأخيرها يسيرا والسنة في صلاة عيد الاضحى المبادرة بها والتبكير بها. ولذلك حكمة التفريق بين الصلاتين في العيدين بتعجيل عيد الاضحى وتأخير صلاة عيد الفطر عائد الى الحكمة من ذلك. قال الامام ابن قدامة رحمه الله ويسن تقديم - 00:19:39
اضحى ليتسع وقت الاضحية يعني كلما بكرنا بصلاة عيد الاضحى كان للناس متسع في ذبح اضاحيهم يوم العيد ويكون لهم قبل صلاة الظهر الفراغ من ذبحها وسلخها وطبخها والاكل منها. فان هذا سنة. قال رحمه الله - 00:20:03
ويسن تقديم الاضحى ليتسع وقت الاضحية. وتأخير الفطر ليتسع وقت اخراج صدقة الفطر فان صلاة الفطر ينتهي وقتها بصلاة العيد. فاذا صليت بعد الفجر وطلوع الشمس مباشرة ضاق الوقت ولو اخرت الى ساعة - 00:20:23

مثلا او نحوها فان للناس متسع في اخراج صدقة الفطر وزكاتها قبل اداء صلاة العيد فان الناس لو صلوا خرج وقت الفطر ثم تكون صدقة كسائر الصدقات. قال رحمه الله - 00:20:45

ولان لكل عيد وظيفة. فوظيفة الفطر اخراج الفطرة. ووقتها قبل الصلاة ووظيفة الاضحى ووظيفة الاضحى التضحية. ووقتها بعد الصلاة. وفي تأخير الفطر وتقديم الاضحى توسيع لوظيفة كل منهما. هذا تقرير الفقهاء كما نقل الامام ابن قدامة رحم الله الجميع. ففهمنا اذا ان - 00:21:00

في صلاة عيد الفطر تأخيرها يسيرا وفي صلاة عيد الاضحى تقديمها والتبكير بها. قال المصنف رحمه الله وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع شدة اتباعه للسنة ايضا هذه الجملة يؤتى بها في سياق الاستشهاد بفعل ابن عمر رضي الله - 00:21:29

الله تعالى عنهما لما عرف عنه من التحري والاتباع فغالبا ما يفعل الشيء بالذات في العبادات الا ويكون له فيه تحرير تأس واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وكان ابن عمر - 00:21:49

مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس فدل هذا على وقت ابتداء صلاة العيد انها لا تكون الا بعد طلوع الشمس. قال ويكبر من بيته الى المصلى. يعني يجعل - 00:22:06

وفي مشيه وطريقه الى الصلاة اشتغالا بتكبير تكبيرات العيد التي تبدأ من ليلة العيد وتنتهي مع صلاة عيد الفطر فالسنة الاكثار من التكبير ليلة العيد وصبيحة العيد حتى تؤدى صلاة العيد. تكبير كما قال الله عز وجل ولتكبروا - 00:22:22

الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون. فيحيي المسلمون هذه السنة وقد ثبت او روي هذا من اثر ابن عمر رضي الله عنهما وان كان اسناده كالسابق في حديث محمد ابن عمر ابن حزم يرويه الامام الشافعي رحم الله عن شيخه ابراهيم ابن محمد ابن ابي يحيى - 00:22:42

مضاعف عند عامة المحدثين والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى المصلى اخذ في الصلاة من غير اذان ولا اقامة. ولا قول الصلاة جامعة. فالسنة الا يفعل شيء من ذلك - 00:23:02

اذا انتهى الى المصلى يعني اذا وصل الى المصلى اخذ في الصلاة يعني خرج من بيته عليه الصلاة والسلام والصحابة توجهوا الى المصلى. بمجرد ان يصل الى المصلى يشرع في الصلاة صلى الله عليه واله وسلم. قال من غير - 00:23:27

اذان ولا اقامة ولا النداء بنحو الصلاة جامعة. قال فالسنة الا يفعل شيء من ذلك نعم هذا هو الثابت من سنته عليه الصلاة والسلام وسبب ذلك ان الحكمة من الاذان الاعلام بدخول الوقت - 00:23:47

والحكمة من الاقامة نداء الناس الى الخروج الى القيام الى الصلاة. جاءوا وانتظروا بعد الاذان او صلوا وجلسوا. فاذا خرج الامام اقيم الصلاة ليعلم الناس انه قد جاء وقت الصلاة - 00:24:06

ولا شيء من ذلك يحتاج اليه في صلاة العيد. وهي تؤدى في فضاء وصحراء مثلا والمصلى خارج البنيان. فان الناس مع اجتماعهم وعدم وجود المباني ولا الغرف ولا الحجرات يتسنى - 00:24:19

رؤية الامام اذا جاء. فاذا وقف في الصف وكبر او خرج اليهم قاموا جميعا. فلم تكن حاجة الى اذان ولا اقامة فهم مجتمعون واذا خرج اليهم صلى الله عليه وسلم رأوه. فاذا كبر الى الصلاة كبروا بخلاف النداء لصلاة الكسوف مثلا - 00:24:36

يقال الصلاة جامعة. نادى لانه حدث امر وليس له وقت محدد. فاذا حدثت الحادثة جمع الناس لكن ليس كاذان في الصلوات بل بنداء خاص الصلاة جامعة. واليوم في الجوامع الكبيرة كالحرمين - 00:24:55

اذا اجتمع الناس وهم منتظرون من الفجر وقبل الفجر وبعد الفجر. فاذا جاء الامام مع اتساع الجوامع التي تشهد الاعداء المليونية فانهم لا يرون الامام ولا يعرفون بخروجه. وليس هذا كحضور الناس في المصليات. فربما نادى المؤذن صلاة العيد او الصلاة رحمكم الله - 00:25:12

حتى ينتبه الغافل ويتهيأ الناس جميعا ويقومون الى الصف في الصلاة فاذا كبر الامام كانوا معه قائمين في الصف بخلاف ما لو كانوا جالسين او منشغلين وهم فيما بينهم ربما هذا مشغول بالتكبير وذاك بقراءة القرآن. ورابع باكل تمرات - 00:25:36

يفطر بها وخامس وعاشر وتهاني العيد وتبريكات العيد. فينشغل الناس فربما كبر الامام ففاتهم تكبيرات صلاة العيد المذكورة بعد قليل وربما فاتهم بعض السنن لكن حتى يكونوا مع امامهم من تكبيرة الاحرام ينبهون على ذلك. ليس اثباتا - 00:25:56
قلنا بل مدعاة الى الحاجة لتنبيه الناس وقيامهم الى الصلاة مع تكبيرة الاحرام. قال رحمه الله فلا صلاة فلا اذان ولا اقامة الدليل على ذلك ايضا ما ثبت في الصحيحين من عدة روايات كحديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله - 00:26:16
صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين. بغير اذان ولا اقامة. ومن حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ايضا في صحيح مسلم في الصحيحين قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير - 00:26:36
ثان ولا عقامة. فدل ذلك من عدة روايات كحديث جابر بن سمرة وجابر بن عبدالله وابن عمر رضي الله تعالى عنهم جميعا اثبات هذه السنة عنه صلى الله عليه واله وسلم. نعم - 00:26:58
احسن الله اليكم. قال رحمه الله فالسنة الا يفعل شيء من ذلك. ولم يكن هو ولا اصحابه يصلون هنا اذا انتهوا الى المصلى شيئا قبل الصلاة ولا بعدها. خرجنا الى المصلى. وصلى قبل امامنا بقليل - 00:27:15
ماذا نفعل المكان واسع والناس جلوس وجلست انت في مكان انت واولادك ونساؤك مع النساء وننتظر خروج الامام لصلاة العيد هل للعيد صلاة سنة هل هناك تحية مسجد هو ليس بمسجد؟ - 00:27:35
فلا تحية مسجد ولا سنة عيد. ماذا تفعل فاذا وصلت جلست اذا وصلت الى المصلى جلست واشتغل بالتكبير والذكر وقراءة القرآن والدعاء فان ذلك اليوم يوم عظيم ويخرجون يخرج الناس يشهدون بركة ذلك اليوم طهرته. فاذا لا سنة قبلها جاء في الحديث الذي اخرجه ابن - 00:27:52
واسناده حسن عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا. فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين. لكن عند الاتيان لصلاة العيد فلا صلاة. لكن من صلى العيد في مسجد وقد تقدم - 00:28:18
ليلة الجمعة الماضية ان هذا خلاف السنة. لكن اذا دعت الحاجة اليه فلا بأس والصلاة صحيحة. اذا اتينا لصلاة العيد في المسجد كالمسجد الحرام هذا مثلا وان السنة فيه منذ زمن السلف انهم لا يخرج اهل مكة عن المسجد الحرام في صلاة العيد. لعظمة البيت ولبركته - 00:28:38
فاذا اتينا الى المسجد صلينا تحية المسجد لانه مسجد وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا جاء احدكم المسجد او اذا دخل احد المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. لكن ليس لصلاة العيد سنة قبلها. قال رحمه الله لم يكن هو ولا - 00:28:58
اصحابه يصلون اذا انتهوا الى المصلى شيئا قبل الصلاة ولا بعدها. نعم قال رحمه الله وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين يكبر في الاولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح - 00:29:18
بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة. ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ولكن ذكر عن ابن مسعود انه قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:40
ذكره الخلال. وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة. التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين سنة من سنن الصلاة. ونقصد بالتكبيرات الزواعد تكبيرات الامام اذا كبر في صلاة العيد يكبر في الركعة الاولى سبعا متواليا. قبل ان يبدأ في القراءة. ويكبر في الركعة الثانية اذا قام خمس تكبيرات - 00:29:58
متواليات هذه سنة لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى. قال ولم يصلي قبلها ولا بعدها. الحديث اخرجه - 00:30:28
ابو داوود وابن ماجة واللفظ لاحمد. ونقل الائمة نقل الترمذي عن البخاري تصحيح هذا الحديث وسيأتي ذكره بعد قليل ان شاء الله هذه سنة اذا من سنن صلاة العيدين. ولما نقول سنة فانها اذا فات محلها فلا يشرع قضاؤها. يعني لو ان اماما - 00:30:48
كبر تكبيرة الاحرام ثم شرع في القراءة فانه فات محلها. وكذا المأموم المسبوق فاتتك ركعة من صلاة العيد فادركت ركعتا فقمت الى الثانية فاغفر فان عددا من فقهاء يقولون ان لم يكن متابعا للامام فلا حاجة الى اعادة التكبير. لكن من فاتته الصلاة جملة وقضاها فانه

باق موضعها - 00:31:10
بالاتيان بها على النحو الذي سيذكر بعد قليل. هذه اذا سنة من سنن العيدين. قال يبدأ بالصلاة قبل الخطبة. خلافا لصلاة الجمعة فان خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيد بعد الصلاة. كان يبدأ بالصلاة ثم يخطب. وليس حضور خطبة العيد واجبا. فمن صلى مع الامام - 00:31:35
واراد الانصراف فله ذلك بخلاف الجمعة. فان الانصات للخطبة واجب. والاستماع لها واجب. والصلاة ايضا للجمعة والفرض الذي من اجله اجتمع الناس تقدم قبل قليل حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه في صحيحه في الصحيحين قال شهدت مع - 00:31:59
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة. فهذا هو الثابت من عليه الصلاة والسلام ثم قال في صفة هذه التكبيرات قال يكبر في الاولى سبع تكبيرات متوالية - 00:32:19
تكبيرة الافتتاح. يعني سبعة ومع تكبيرة الافتتاح ثمانية او هو مع تكبيرة الافتتاح سبعة معها اذا تكبيرة الاحرام تكبيرة الافتتاح وبعدها ست تكبيرات فالمجموع سبع تكبيرات واليات معنا متواليات غير مفصولات - 00:32:39
ولا يشرع بقراءة. الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويتم سبع تكبيرات. قال بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة هل يقول فيها شيئا؟ قال لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ذكر معين بين التكبيرات. ما قال - 00:33:00
شيئا ولا نقل اصحابه شيئا. انما انما ثبت عن بعض اصحابه كابن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا كبر قبل ان يكبر التالية يقول الحمد لله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعود فيكبر الله اكبر - 00:33:24
الحمد لله اللهم صلي وسلم على رسول الله. الله اكبر ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين فان فعل ذلك فهو حسن لفعل الصحابة رضي الله عنهم وفعله في ابواب العبادات توقيفي لا اجتهاد فيه. فلا يفعلونه من تلقاء انفسهم ولا - 00:33:44
يبتدعون شيئا رضي الله عنهم. فمن فعل ذلك مستشهدا باثر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فله وجه. ولهذا اخرجه عمتك كالخلال في فضائل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من مواضع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تكبيرتين - 00:34:08
وقت صلاة العيدين. قال وكان ابن عمر واعاد العبارة اخرى مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة تكبيرات السبع في صلاة العيدين معها رفع اليدين او تكبر في الاولى فقط رافعا يديك ثم تجعل يديك على صدرك وتكبر من غير رفع - 00:34:28
ليس فيه ايضا حديث صحيح مرفوع. الى النبي عليه الصلاة والسلام هل كان يرفع او لا يرفع؟ لكن وجدنا ان ابن عمر رضي الله عنهما كان سيرفع يديه مع كل تكبيرة. هذا الذي نقله المصنف عن ابنه عمر انما هو في صلاة الجنازة - 00:34:48
واما الذي ثبت عنه الرفع في اليدين في تكبيرات العيد فابوه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وان كان اسناده اليه منقطعا الرفع استدل بعمومات ادلة الرفع انه انه مع كل تكبيرة رفع لليدين وهذا ايضا في عموم ما ينسب - 00:35:06
من السنة في صلاة العيدين والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتم التكبير اخذ في القراءة فقرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها ق والقرآن المجيد في احدى الركعتين. وفي الاخرى - 00:35:26
اقتربت الساعة وانشق القمر. وربما قرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى؟ وهل اتاك حديث الغالي صح عنه هذا وهذا. ولم يصح عنه غير ذلك. هذه من سنن القراءة في صلاة العيدين - 00:35:52
عنه صلى الله عليه وسلم في السور التي يقرأ بها بعد الفاتحة ثبت عنه سنتان الاولى ان يقرأ في الركعة الاولى بسورة قاف وفي الثانية بسورة القمر. وهذه من السنن التي عز فعلها اليوم - 00:36:12
بين الائمة في صلاة العيدين. وقد ثبتت هذه السنة في صحيح مسلم من حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت - 00:36:29
الصورتان في عداد السور المتوسطة في الطول من اواسط المفصل او من من من قبل اواخر المفصل. فكان يقرأ في الاولى بسورة

قاف وفي الثانية بسورة القمر. السنة الثانية التي اخرجها الامام مسلم ايضا من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال كان - 00:36:46

النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى؟ وهل اتاك حديث الغاشية؟ قال وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما. يعني ان صلى الجمعة وصلى العيد قرأ ايضا بالاعلى والغاشية. هذه ايضا من سنن صلاة - 00:37:06

قال صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير ذلك صلى الله عليه وسلم. ايجوز قراءة شيء من القرآن غير هذه السور اربعة جواب نعم لكنا نتكلم عن الهدي النبوي ما صح عنه الا هذا. فمن قرأ شيئا اخر الامر جائز لعموم قوله تعالى - 00:37:26

اقرأوا ما تيسر من القرآن. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فاذا فرغ من القراءة كبر وركع. ثم اذا اكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسا متوالية فاذا اكمل التكبير اخذ في القراءة فيكون التكبير اول ما يبدأ به في الركعتين والقراءة تلي الركوع - 00:37:46

فاذا فرغ من القراءة في الركعة الاولى كبر وركع. ثم يصلي كسائر الصلوات رفع بعد الركوع واعتدال ثم سجدتان بينهما جلوس ثم يقوم الى الركعة الثانية. فاذا كبر قائما من السجود في الركعة الاولى الى الركعة الثانية تكبيرة - 00:38:15

الانتقال ووقف كبر خمس تكبيرات متواليات. اذا خمس تكبيرات بعد تكبيرة الانتقال فاذا قام ووقف هذه التكبيرة. فاذا انتصب كبر خمسا متواليات. اذا خمس متواليات بعد تكبيرة الانتقال. وفي الاولى - 00:38:35

اولى ست مع بعد تكبيرة الاحرام فالمجموع سبع. ولهذا قال كان يكبر ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى فاذا انتهى من التكبيرات اخذ في القراءة في الركعة الثانية. قال فيكون التكبير اول ما يبدأ به في الركعتين - 00:38:55

سبعا في الاولى وخمسا في الثانية والقراءة وبعدها الركوع هذا الترتيب وانما نص على ذلك لانه جاءت رواية فيها خلاف هذا الترتيب فاحتاج الى التنبيه عليها رحمه الله. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه والى بين القراءتين. فكبر - 00:39:15

اولا ثم قرأ وركع فلما قام في الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة. ولكن لا يثبت وهذا عنه فانه من رواية محمد بن معاوية النيسابوري. قال البيهقيه رماه غير واحد - 00:39:42

بالكذب. هذه رواية احتاج الى بيان ضعفها. انه عليه الصلاة والسلام كان يربط بين القراءتين في الركعتين. كيف؟ يكبر سبعا في الاولى ويقرأ ثم يركع ويتم الركعة فاذا ابتدأ الثانية قرأ وبعد ما يفرغ من القراءة يكبر قبل الركوع. قال هذا - 00:40:02

خلاف السنة. ومن روى هذا رأى ان هذا توالي بين القراءة في الركعتين. قال ولكن لا يثبت هذا عنه فانه من رواية محمد ابن معاوية النيسابوري وقال الامام البيهقي رماه غير واحد بالكذب - 00:40:22

وقد روى الترمذي من حديث كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة - 00:40:37

قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب - 00:40:57

عن ابيه عن جده في هذا الباب هو صحيح ايضا. عقب المصنف رحمه الله باعادة ذكر حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي - 00:41:17

اخرة خمس قبل القراءة. تقدم قبل قليل الاشارة الى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه كبر صلى الله عليه وسلم في في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى. لكن الحديث هذا ومن رواية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف - 00:41:37

عن ابيه عن جده وليس حديث عمرو بن شعيب انه كبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة الفرق بين الروايتين انه نص على ان تكون القراءة بعد التكبير - 00:41:57

ما قبلها حتى يبين ضعف الرواية السابقة. ثم نقل عن الامام الترمذي رحمه الله تصحيح الامام البخاري بحديث عمرو بن شعيب وانه

قال ليس في الباب شيء اصح من هذا وبه اقول. قال وحديث عبد الله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:42:13

في هذا الباب هو صحيح ايضا. يقصد حديث كبر ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى. وخمسا في الاخرة ولم يصلي قبلها ولا بعدها ونص الائمة كاحمد والبخاري انهم يذهبون الى هذا الحديث بان تكبيرات العيد سبع في الاولى وخمس في الثانية - 00:42:33

وانما اشار المصنف الى هذا لانه نقل عن الامام البخاري تصحيح هذا الحديث مع ان في رواته ممن يروي الحديث عن عمرو بن شعيب عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي - 00:42:53

الذي روى له الامام مسلم وان ضعفه بعض المحدثين قال يحيى بن معين صالح وقال مرة ضعيف وابو حاتم قال ليس وذكره ابن حبان في الثقات ومنهم من قال كالنسائي ليس بالقوي. وعلى كل حال فلتردد الائمة في توثيق عبدالله - 00:43:07

ابن عبد الرحمن الطائفي احتاج الامام الترمذي الى ان ينص عليه فسأل شيخه البخاري فقال انه صحيح فاحتج بذلك الامام الترمذي. واذا كان حديث عمرو بن شعيب ممن احتج به الائمة وقد نصوا على تصحيح حديث كثير ابن عبد - 00:43:27

بن عمرو ايضا عن ابيه عن جده فان هذا مما احتجوا به في هذا الباب. فنقل المصنف رحمه الله هذه المسألة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله قلت يريد به حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في - 00:43:47

ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة. ولم يصلي قبلها ولا بعدها. قال احمد انا اذهب الى هذا قلت وكثير ابن عبد الله ابن عمر هذا ضرب احمد على حديثه في المسند. وقال لا يساوي حديث - 00:44:07

شيئا ضرب احمد على حديث يعني شطب عليه. فان الامام احمد رحمه الله كان يجمع عامة ما يقع له من الروايات على سبيل الحصر والاستقراء لئلا يفوته شيء. ثم يعود فينظر الى ما يصح ابقاؤه وما لا يراه كذلك. فربما شطب بعض الاحاديث وهذا - 00:44:30

انها قد ضرب على حديثه وقال لا يساوي حديثه شيئا قال هو الترمذي تارة يصحح حديثه وتارة يحسنه. يعني حديث كثير ابن عبد الله ابن عمر ابن عوف عن ابيه عن جده. نعم - 00:44:50

وقد صرح البخاري بانه اصح شيء في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب. واخبر انه يذهب اليه فالله اعلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكمل صلاة انصرف. فقام مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم - 00:45:07

فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه. او يأمر بشيء امر به ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ولم يكن يخرج منبر المدينة. وانما كان يخطبهم قائلا - 00:45:31

من على الارض قال جابر بن عبدالله شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة. ثم قام متوكأ على بلال فامر بتقوى الله وحده - 00:45:51

حث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم. ثم مظى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن متفق عليه. انتهينا من السنن قبل صلاة العيد. ثم السنن في صلاة العيد وكيف نصلي؟ تكبيرات صلاة العيدين - 00:46:11

ثم اذا فرغت الصلاة يأتي دور الخطبة وفيها جملة من السنن اشار اليها المصنف فيما سمعتم قبل قليل نرجع هذا الى مجلسنا ليلة الجمعة المقبلة وفيها استكمال واستتباع لسنن صلاة العيدين وخطبته صلى الله عليه واله وسلم - 00:46:31

علنا ان نأتي عليها ليلة جمعتنا المقبلة ان شاء الله تعالى. ايها الصائمون وانتم على مقربة من غروب في الليلة تتمون صوم يوم وتستقبلون ليلة كريمة من ليالي اسبوعكم هي ليلة الجمعة والسنة لنا فيها ان نكون - 00:46:51

من الفائزين الغانمين المستكثرين من الصلاة على نبي الامة صلى الله عليه وسلم. فاجعلوا بين يدي فطركم هذه الليلة وجمعتكم ليلتها وصبيحتها غدا. قدرا عظيما ومربحا ومغنما رابحا. في كثرة الصلاة والسلام - 00:47:11

قال ايه صلى الله عليه واله وسلم وقد قال اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة. فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. اذا ما رمت مكرمة ورفعة. وان تكفى الهموم بغير رجعة. فصلي على النبي - 00:47:31

وزد سلاما واكثر ان تكن في يوم جمعة. اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد ازكى صلاة واتم سلام يا ذا الجلال

والاكرام. واجعلنا الهي بكثرة الصلاة والسلام عليه من اصدق امته له حبا. ومن اشدهم منه يوم - 00:47:51
القيامة قربى. اللهم علمنا سنته وهب لنا التمسك بها. والعيش عليها والموت عليها. اللهم احينا على وامتنا على سنته واحشرنا يوم القيامة في زمرته واكرمنا غدا بشفاعته نحن ووالدينا وازواجنا - 00:48:11
ياتنا يا رب العالمين. اللهم انا نسألك علما نافعا، وعملا صالحا متقبلا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء يا ذا الجلال والاكرام. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا حي يا قيوم. اللهم يا رحمن يا رحيم - 00:48:31
نسألك رحمة من عندك واسعة تغنينا بها عن رحمة من سواك رحمة من عندك يا رب تهدي بها قلوبنا وتصلح بها احوال لنا وتيسر بها شؤوننا وتقضي بها حوائجنا رحمة من عندك يا رب ترحم بها امواتنا. واشف بها امراضنا - 00:48:51
وتكون دواء لاسقامنا. اللهم هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. ربنا هب لنا من ازواجنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما. ربنا تقبل صيامنا وقيامنا. واجب دعائنا واعتق من النار رقابنا. ورقاب ابائنا وامهاتنا وازواجنا وذرياتنا يا رب العالمين. اللهم بارك لنا في شهرنا - 00:49:11
واحسن عاقبتنا في الامور كلها. وارزقنا الاخلاص في النيات والسداد في الاقوال والاعمال. اللهم وفق ائمتنا وولاة امورنا كل خير وهدى وسداد ورشاد يا ذا الجلال والاكرام. وفق عبادك يا رب لما تحب وترضى. واجعلنا ممن اصطفيتهم بمرضاتك - 00:49:40
الزمنا عتبة العبودية وارزقنا السعادة الابدية. وادفع عنا وعن كل مسلم كل شر وبلية. اله الحق يا سميع الدعاء. رب ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا - 00:50:00
ونبينا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:50:20